

Distr.: General
5 January 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة من الأمين العام*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٤-١	١- المسائل التنظيمية والإجرائية
٦	٤٥-١٥	٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
١٣	٦٣-٤٦	٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
١٣	٤٧-٤٦	ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٣	٥٢-٤٨	باء - الحقوق المدنية والسياسية
١٤	٥٣	جيم - الحق في التنمية
١٤	٦٢-٥٤	دال - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد
١٦	٦٣	هاء - الترابط بين حقوق الإنسان والمسائل المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان ..
١٦	٦٩-٦٤	٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما
١٨	٧٩-٧٠	٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان
١٨	٧٤-٧٠	ألف - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
١٩	٧٥	باء - إجراء تقديم الشكاوى
١٩	٧٦	جيم - المحفل الاجتماعي
٢٠	٧٧	دال - المنتدى المعني بقضايا الأقليات
٢٠	٧٩-٧٨	هاء - الهيئات والآليات الأخرى لحقوق الإنسان
٢٠	٨١-٨٠	٦- الاستعراض الدوري الشامل
٢١	٨٨-٨٢	٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى
٢١	٨٧-٨٢	ألف - انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار على حقوق الإنسان
٢٢	٨٨	باء - حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره
٢٢	٩١-٨٩	٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
٢٣	٩٣-٩٢	٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
٢٣	٩٩-٩٤	١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات
٢٥		المرفق حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

١- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

١- وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، الذي نظر فيه في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ في الاجتماع التنظيمي للجلسة السادسة للمجلس، يعقد المجلس دورته التاسعة عشرة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة التاسعة عشرة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢.

جدول أعمال الدورة

٣- يرد جدول أعمال المجلس في الفرع الخامس من مرفق قراره ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة من الدول التالية^(١): (الاتحاد الروسي (٢٠١٢)؛ الأردن (٢٠١٢)؛ إسبانيا (٢٠١٣)؛ إكوادور (٢٠١٣)؛ إندونيسيا (٢٠١٤)؛ أنغولا (٢٠١٣)؛ أوروغواي (٢٠١٢)؛ أوغندا (٢٠١٣)؛ إيطاليا (٢٠١٤)؛ بلجيكا (٢٠١٢)؛ بنغلاديش (٢٠١٢)؛ بنن (٢٠١٤)؛ بوتسوانا (٢٠١٤)؛ بوركينا فاسو (٢٠١٤)؛ بولندا (٢٠١٣)؛ بيرو (٢٠١٤)؛ تايلند (٢٠١٣)؛ الجمهورية التشيكية (٢٠١٤)؛ جمهورية مولدوفا (٢٠١٣)؛ جيبوتي (٢٠١٢)؛ رومانيا (٢٠١٤)؛ السنغال (٢٠١٢)؛ سويسرا (٢٠١٣)؛ شيلي (٢٠١٤)؛ الصين (٢٠١٢)؛ غواتيمالا (٢٠١٣)؛ الفلبين (٢٠١٤)؛ قطر (٢٠١٣)؛ قيرغيزستان (٢٠١٢)؛ الكامرون (٢٠١٢)؛ كوبا (٢٠١٢)؛ كوستاريكا (٢٠١٤)؛ الكونغو (٢٠١٤)؛ الكويت (٢٠١٤)؛ ليبيا^(٢) (٢٠١٣)؛ ماليزيا (٢٠١٣)؛ المكسيك (٢٠١٢)؛ ملديف (٢٠١٣)؛ المملكة العربية

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة الميمنة بين قوسين.

(٢) علقت الجمعية العامة حقوق عضوية الجماهيرية العربية الليبية في مجلس حقوق الإنسان في ١ آذار/مارس ٢٠١١، وأعادتها إلى ليبيا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

السعودية (٢٠١٢)؛ موريتانيا (٢٠١٣)؛ موريشيوس (٢٠١٢)؛ النرويج (٢٠١٢)؛ النمسا (٢٠١٤)؛ نيجيريا (٢٠١٢)؛ الهند (٢٠١٤)؛ هنغاريا (٢٠١٢)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- فيما يلي تشكيل مكتب المجلس لجولته السادسة التي تستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢: رئيسة المجلس، لاورا دوبيو لاسير (أوروغواي)؛ ونواب الرئيسة، كريستيان سترومال (النمسا)، وأناطول فايين انكو (الكاميرون)، وأندراس ديكاني (هنغاريا)؛ ونائبة الرئيسة والمقررة، غولنارا إسكاكوف (قيرغيزستان).

اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

٦- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق القرار ١/٥ وللمتطلبات المحددة في قرار المجلس ١٠٢/٦، سيقتراح الفريق الاستشاري المكون من السفير بيتر غودرهام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، والسفير أومونا ه. أرجياكو (نيجيريا)، والسفير فيدور روسوتشا (سلوفاكيا)، والسفير ديان تريانسيه دجاني (إندونيسيا)، والسفير روبرتو فلوريس برموديس (هندوراس) على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين لولايات كل من الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمان عدم التكرار، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، بعد أن استقال صاحب الولاية الحالي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٧- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، سيكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عند موافقة المجلس عليه لاحقاً. ويُعيّن أصحاب الولايات المذكورون قبل نهاية الدورة التاسعة عشرة.

اختيار وتعيين أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٨- قرر المجلس، في قراره ٣٦/٦، أن يُنشئ آلية خبراء فرعية لتزويده بالخبيرة المواضيعية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية بالأسلوب والشكل المطلوبين من المجلس. وقرر المجلس أن تتألف آلية الخبراء من خمسة خبراء مستقلين يجري اختيارهم وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات من ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، وأوصى بشدة بأن يولي المجلس، في عملية الاختيار والتعيين، الاعتبار اللازم للخبراء الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية.

٩- وبناء على ذلك، سيقتراح الفريق الاستشاري على رئيس المجلس قائمة بمرشحين للاستعاضة عن أحد خبراء آلية الخبراء المستقلين الخمسة الذين تنتهي مدة ولايتهم في

آذار/مارس ٢٠١٢. وسيكتمل تعيين الخبراء عند موافقة المجلس عليه لاحقاً قبل نهاية الدورة التاسعة عشرة.

انتخاب عضو واحد في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

١٠- عقب وفاة بوريفيكاسيون ف. كويسومبينغ الذي انتُخب في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات، أُرسِلت مذكرة شفوية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى الممثل الدائم لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بصفته المنسق الإقليمي لمجموعة الدول الآسيوية، طُلب فيها تقديم مرشحين لشغل المنصب الشاغر لبقية فترة الولاية من بين المرشحين المقترحين أو الذين أقرتهم المجموعة.

١١- وتنص الفقرة ٧٠ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على أن ينتخب المجلس، في اقتراع سري، أعضاء اللجنة الاستشارية من قائمة المرشحين الذين قُدمت أسماءهم وفقاً للشروط المحددة في قرار المجلس ١٠٢/٦. ووفقاً للفقرة ٧١ من المرفق بقرار المجلس ١/٥، سوف تتيح الأمانة للدول الأعضاء وللجمهور قائمة المرشحين والمعلومات ذات الصلة قبل انتخابهم بشهر واحد على الأقل.

١٢- ومن المقرر أن يعقد المجلس انتخابات شغل هذا المنصب الشاغر قبل نهاية الدورة التاسعة عشرة.

استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

١٣- عملاً بالفقرة ٤٢ من القرار ٢١/١٦، سيعقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى للتفاعل مع رؤساء وكالات الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منهم لتناول مواضيع محددة في مجال حقوق الإنسان بهدف المضي قدماً في تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة برمتها.

تقرير الدورة

١٤- سيُعرض على المجلس، في نهاية دورته، مشروع تقرير يُعدّه المقرر، من أجل اعتماده. وسيتضمن التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس وبيانات الرئيس، بالإضافة إلى موجز في لمداولات الدورة التاسعة عشرة.

٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

١٥- تقدم جميع تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسيُنظر في هذه التقارير عند النظر في بنود جدول الأعمال المتصلة بها، بحسب الاقتضاء. وسيضمن برنامج العمل التوقيت المحدد لتقديم هذه التقارير.

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٦- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وطلبت إليه، في جملة أمور، تقديم تقارير سنوية عن أنشطته. وسوف ينظر المجلس في التقرير السنوي للمفوضية السامية (A/HRC/19/21)، والتقارير عن أنشطة مكاتبها في غواتيمالا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ونيبال، والتقارير عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا ونيبال (A/HRC/19/21/Add.1-4).

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٧- طلب المجلس في مقرره ١٠/١٦ إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومستكملاً إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لتصحيح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/19/24).

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

١٨- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢، سيعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (A/HRC/19/22).

التقدم المحرز في تفعيل الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية

١٩- طلب المجلس في قراره ٢٢/١٦ من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تلتزم آراء الدول وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن مساهمة صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، ولا سيما من حيث استدامته وإمكانية الوصول إليه، في تنفيذ التوصيات التي قبلتها

الدول كجزء من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها والتي تقتضي دعماً مالياً. وطلب المجلس، في قراره ٢٢/١٦ وفي مقرره ١١٩/١٧، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/50)، وتقريراً عن عمليات صندوق التبرعات للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/25) في دورته التاسعة عشرة.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية

٢٠- طلب المجلس، في قراره ١٢/١٣، إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً سنوياً يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذلك عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان للإسهام في تعزيز واحترام أحكام الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وسيعرض على المجلس التقرير السنوي للمفوضية السامية (A/HRC/19/27).

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢١- طلب المجلس في قراره ٢٨/١٦ من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تشارك مشاركة نشطة في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١١ بشأن الإيدز، بحيث تقدم منظوراً يقوم على حقوق الإنسان، وأن توافي المجلس بمعلومات عن ذلك. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/19/37).

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٢٢- طلب المجلس في قراره ١٥/١٦ من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والحياة العامة، وذلك بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول والمنظمات الإقليمية، ومنظمات التكامل الإقليمي، ووكالات الأمم المتحدة، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية بالجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكما هو مطلوب، فإن الدراسة الواردة في الوثيقة A/HRC/19/36 متاحة على الموقع الشبكي للمفوضية.

حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٢٣- طلب المجلس في قراره ١٢/١٦ من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تجري دراسة بشأن التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات ذات الصلة باتباع نهج شمولي مراعي لحقوق الطفل والجوانب الجنسانية في حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وأن تقدم الدراسة خلال دورته التاسعة عشرة. وسيُنظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/19/35).

حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب

٢٤- طلب المجلس في مقرره ١١٦/١٦ من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً في شكل موجز عن نتائج حلقة النقاش المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب التي عُقدت في أثناء دورته السابعة عشرة. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/19/38).

الحق في التنمية

٢٥- طلب المجلس في مقرره ١١٧/١٦ من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد موجزاً لحلقة النقاش المتعلقة بموضوع "سبيل المضي قدماً في أعمال الحق في التنمية: بين السياسات والتطبيق" التي عُقدت في أثناء دورته الثامنة عشرة. وسيُعرض على المجلس التقرير الذي يتضمن الموجز (A/HRC/19/39).

٢٦- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٩/٦٥، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ قرار الجمعية العامة، بما في ذلك الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز أعمال الحق في التنمية. وسيُنظر المجلس في التقرير الموحد المقدم من الأمين العام والمفوضية السامية (A/HRC/19/45).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

٢٧- طلب المجلس، في قراره ١٢٠/١٧، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن نتائج حلقة النقاش المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، التي عُقدت في أثناء دورته الثامنة عشرة، وأن تقدمه إلى دورته التاسعة عشرة. وسيُعرض التقرير (A/HRC/19/40) على المجلس.

حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية

٢٨- طلب المجلس، في قراره ١٩/١٧، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم دراسة توثق القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد أفراد استناداً إلى توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية، في جميع مناطق العالم، وكيفية استعمال قانون حقوق الإنسان الدولي لإلغاء العنف وما يتصل به من انتهاكات حقوق الإنسان المستندة إلى التوجه الجنسي والهوية الجنسية في خلال دورته التاسعة عشرة. وسينظر المجلس في التقرير الذي يتضمن الدراسة (A/HRC/19/41).

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٩- يوجّه نظر المجلس، عملاً بقراره ٣٠/٦، إلى تقرير الأمين العام الذي يجيل فيه خطة العمل المشتركة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي أعدت عملاً بقرار لجنة وضع المرأة ٥/٣٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٧. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/19/31).

القضاء على العنف ضد المرأة

٣٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام يجيل فيها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عما تظطلع به من أنشطة للقضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/19/30).

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان

٣١- طلب المجلس، في قراره ٢٣/١٧، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة شاملة، وأن تلتمس، عند الضرورة، معلومات من المنظمات والوكالات الدولية المختصة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة. وسينظر المجلس في التقرير (A/HRC/19/42).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٣٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٥/٦٥، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/19/26).

الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٦٥، سُتعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمانة العامة بشأن وضع الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/19/29).

تأثير الحرمان التعسفي من الجنسية على حقوق الإنسان

٣٤- طلب المجلس، في قراره ٢/١٣، من الأمين العام أن يعد تقريراً عن مدى تأثير الحرمان التعسفي من الجنسية على تمتع الأشخاص بحقوقهم الإنسانية التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/19/43).

حقوق الإنسان والفقير المدقع

٣٥- طلب المجلس، في قراره ١٩/١٥، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تجميعاً تحليلياً استناداً إلى التقارير الخطية وتلك المقدمة أثناء المشاورة المتعلقة بالتقرير المرحلي عن مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان الذي قدمه الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والفقير المدقع، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية الذي يتضمن التجميع (A/HRC/19/32).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٣٦- طلب المجلس، في قراره ٢٤/١٥، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة عن أثر التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على تمتع بحقوق الإنسان، تتضمن توصيات بشأن الإجراءات الرامية إلى وقف تلك التدابير، مع مراعاة جميع ما سبق صدوره من تقارير وقرارات والمعلومات ذات الصلة المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة. وقد أحاط المجلس علماً، في قراره ١٢٠/١٨ بالذكرة التي قدمتها الأمانة العامة والتي تبلغ فيها المجلس بأنه جاري إعداد الدراسة المذكورة أعلاه، وبأنها ستقدم في خلال الدورة التاسعة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية الذي يتضمن الدراسة (A/HRC/19/33).

حقوق الإنسان والبيئة

٣٧- طلب المجلس، في قراره ١١/١٦، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة تحليلية مفصلة بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، مع أخذ آرائها في الاعتبار، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس قبل دورته التاسعة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية الذي يتضمن الدراسة (A/HRC/19/34).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٣٨- طلب المجلس، في قراره ٨/٩ المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس سنوياً تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار وعن معوقات تنفيذه. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك التوصيات الرامية إلى تنسيق نظام هيئات المعاهدات وإصلاحه ومواصلة تحسين فعاليته (A/HRC/19/28). ويتضمن التقرير معلومات عن نتائج الاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١١، بالإضافة إلى معلومات عن الاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان المعقود في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١.

استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة

٣٩- عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠٤، سيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام الذي يتضمن إشارات إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (A/HRC/19/23).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٤٠- طلب المجلس، في قراره ١٧/١٦، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/19/46).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٤١ - طلب المجلس، في مقرره ١١٣/٢ وفي قراره ١٥/١٤، إلى المفوضة السامية أن تواصل، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وتوفير وتوسيع نطاق الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن توافي المجلس بصورة منتظمة بتقارير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة، ولإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، ولزيادة التركيز على حالة أطفال المدارس من الفتيات. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/19/47).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٢ - دعا المجلس، في قراره ٢٢/١٣، المفوضة السامية إلى أن تقدم إليه في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن التطورات في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البلد. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/19/48).

تدعيم التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية غينيا

٤٣ - دعا المجلس، في قراره ٣٦/١٦، المفوضة السامية إلى أن تقدم إليه في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة مكتبها في جمهورية غينيا. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/19/49).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في اليمن

٤٤ - طلب المجلس، في قراره ١٩/١٨، من المفوضية السامية أن تقدم إليه في دورته التاسعة عشرة تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة القرار. وسينظر المجلس في التقرير (A/HRC/19/51).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٤٥ - طلب المجلس، في قراره د١-١٧/١ المعنون "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية" المعتمد في دورته الاستثنائية السابعة، إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار في دورته التاسعة عشرة. وطلب المجلس، في قراره د١-١٨، إلى الأمين

العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار في دورته التاسعة عشرة. وسينظر المجلس في تقريره المفوض السامية (A/HRC/19/79) والأمين العام (A/HRC/19/80).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

٤٦- طلب المجلس، في قراره ٨/١٥، إلى المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب أن تقدم تقريراً إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عملها السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة راكيل رولنيك (A/HRC/19/53 و Add.1-4).

الحق في الغذاء

٤٧- طلب المجلس، في قراره ٢٧/١٦، إلى المقرر الخاص أن يواصل، كجزء من ولايته، رصد تطورات أزمة الغذاء العالمية، وأن يواصل إطلاعه، في سياق تقاريره المنتظمة، على تأثير الأزمة على التمتع بالحق في الغذاء، وأن ينبه المجلس إلى مزيد من الإجراءات الممكنة في هذا الصدد في مجال الحق في الغذاء. كما طلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار في دورته التاسعة عشرة. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفيه دي شوتير (A/HRC/19/59 و Add.1-6).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

الاحتجاز التعسفي

٤٨- شدد المجلس، في قراره ٩/١٠ و ١٨/١٥، على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وقرر أن يمدد الولاية لفترة إضافية من ثلاث سنوات، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و لقرار المجلس ٤/٦. وطلب المجلس من الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته وعما يتوصل إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات، وقرر الاستمرار في النظر فيه بما يتفق وبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/19/57 و Add.1-3).

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٤٩ - قرر المجلس، في قراره ١٢/٧ و ١٦/١٦ أن يمدد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري لفترة إضافية من ثلاث سنوات، وشجع الفريق العامل على أن يقدم إلى المجلس بانتظام تقريراً عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/19/58 و Add.1-4).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٠ - قرر المجلس، وفقاً لقراره ٢٣/١٦، أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لفترة إضافية من ثلاث سنوات، وطلب إليه أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن جميع أنشطته وما يتوصل إليه من ملاحظات واستنتاجات وتوصيات بموجب برنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص خوان إرنستو منديس (A/HRC/19/61 و Add.1-4).

حرية الدين أو المعتقد

٥١ - طلب المجلس، وفقاً لقراره ١٣/١٦، إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريراً سنوياً وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وقرر أن يواصل النظر في تدابير تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص هاينر بيليفيلدت (A/HRC/19/60 و Add.1-3).

حرية التعبير على الإنترنت

٥٢ - قرر المجلس، في قراره ١١٩/١٨، أن يعقد حلقة نقاش أثناء دورته التاسعة عشرة تتناول مسألة تعزيز وحماية حرية التعبير على الإنترنت، مع التركيز بشكل خاص على السُّبُل والوسائل الكفيلة بتحسين حماية تلك الحرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

جيم - الحق في التنمية

٥٣ - عملاً بقرار المجلس ٢٥/١٥، سيقدم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التقرير عن دورته الثانية عشرة المعقودة خلال الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وسيعرض على المجلس تقرير الفريق العامل (A/HRC/19/52).

دال - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

المشردون داخلياً

٥٤ - قرر المجلس، في قراره ٣٢/٦ و ٦/١٤، أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لمدة ثلاث سنوات، ودعا إلى أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ ولايته، مع تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في

ذلك تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، تشالوكا بياني (A/HRC/19/54) و(Add.1-2).

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٥٥- قرر المجلس، في قراره ٥/١٦، أن يمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات، وطلب منها أن تقدم بانتظام تقارير إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة، مارغريت سيكاغيا (A/HRC/19/55) و(Add.1-2).

قضايا الأقليات

٥٦- قرر المجلس، في قراراته ١٥/٦، و٦/٧ و٦/١٦، أن يمدد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات، وقرر أيضاً في عام ٢٠٠٧ أن يستعرض أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات بعد مرور أربع سنوات، وطلب من الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن تقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطتها، تتضمن توصيات ترمي إلى وضع استراتيجيات فعالة لتحسين تنفيذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وسينظر المجلس في تقارير الخبيرة المستقلة، ريتا اسحق (A/HRC/19/56) و(Add.1-3). ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المنتدى المعني بقضايا الأقليات (انظر الفقرة ٧٧).

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية

٥٧- قرر المجلس، في قراره ٣/١٨، أن يدعو إلى عقد حلقة نقاش للاحتفال بالذكرى العشرين لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز بصفة خاصة على تنفيذ الإعلان، وكذلك على الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد.

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٥٨- قرر المجلس، في قراره ٩/٧، أن يُجري حواراً تفاعلياً سنوياً في إحدى دوراته العادية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسيعقد المجلس، عملاً بقراره ١٥/١٦، النقاش التفاعلي السنوي في خلال دورته التاسعة عشرة، مع التركيز على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة.

حقوق الطفل

٥٩- قرر المجلس، في قراره ٢٩/٧، أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً لا يقل عن اجتماع سنوي لمدة يوم كامل لمناقشة مواضيع محددة تتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك التعرف على التحديات في مجال أعمال حقوق الطفل، بالإضافة إلى التدابير وأفضل

الممارسات التي يمكن أن تعتمد عليها الدول والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، ولتقييم الإدماج الفعلي لحقوق الطفل في عمله، ابتداءً من عام ٢٠٠٩. ويعقد المجلس اجتماع اليوم الكامل في أثناء دورته التاسعة عشرة، وهو الاجتماع الذي سيركّز، عملاً بقرار المجلس ١٢/١٦، على حقوق الطفل وإقامة العدل.

٦٠- وقرر المجلس، في قراره ١٢/١٦، أن يمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لمدة ثلاث سنوات، وفقاً لقرار المجلس ١٣/٧ الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة بنجاحة معلاً أجميد (Add.1-3 و A/HRC/19/63).

٦١- ووفقاً لقرار المجلس ١٢/١٦، سينظر المجلس في التقرير السنوي المقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس بايس (A/HRC/19/64).

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٦٢- قرر المجلس، في قراره ٢٨/١٦، أن ينظم في دورته التاسعة عشرة حلقة نقاش، في حدود الموارد الموجودة وبالتشاور مع جميع المجموعات الإقليمية، لإسماع صوت المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وبخاصة الشباب والنساء والأطفال الأيتام، وذلك بهدف مراعاة تجاربهم في تعزيز الدور المحوري لحقوق الإنسان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وذلك في سياق إنجاز الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية في الوقت المناسب، ومع الامتثال للإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإعلان الالتزام المتعلق بهذا الفيروس/الإيدز.

هاء - الترابط بين حقوق الإنسان والمسائل المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٦٣- قرر المجلس، في قراراته ٢٨/٦ و ٢٦/١٣ و ١٥/١٥، أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لمدة ثلاث سنوات، وأن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير المقرر الخاص، بن إميرسون (A/HRC/19/62).

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٦٤- قرر المجلس، في قراره ٨/١٦، أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً لقراره ١٤/١٣ لمدة ثلاث سنوات، وطلب من

المقرر الخاص أن يقدم بانتظام تقارير عن تنفيذ ولايته. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، مرزوقي داروسمان (A/HRC/19/65).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٦٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/١٦، أن يعين مقررًا خاصًا معنيًا بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وطلب من المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً لكي ينظر فيه في دورته التاسعة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، أحمد شهيد (A/HRC/19/66).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٦٦- قرر المجلس، في قراره ٢٤/١٦، أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً، وشجعه على أن يقدم تقييماً لأي تقدم تحرزه الحكومة فيما يتصل بما أعربت عنه من اعترافها التحول إلى الديمقراطية، وذلك وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، توماس أوخيا كوينتانا (A/HRC/19/67).

حالة حقوق الإنسان في ليبيا^(٣)

٦٧- قرر المجلس، في قراره ١٧/١٧، أن يمدد ولاية لجنة التحقيق المنشأة بموجب قراره د-١٥/١٥ للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وطلب من اللجنة أن تقدم تحديثاً شفويًا في أثناء دورته الثامنة عشرة، وتقريراً كتابياً ختامياً في أثناء دورته التاسعة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/19/68).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٦٨- قرر المجلس، في قراره د-١٧/١٧، إيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، وطلب إعلان تقريرها قبل نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (A/HRC/S-17/2/Add.1)، وطلب أيضاً من لجنة التحقيق أن تقدم تحديثاً خطياً للتقرير عن الحالة في البلد (A/HRC/19/69) في أثناء الدورة التاسعة عشرة للمجلس، في حوار تفاعلي تشارك فيه المفوضة السامية. وسيعقد المجلس حواراً تفاعلياً مع اللجنة.

(٣) عملاً بالطلب الصادر عن المجلس الانتقالي الوطني في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، جرى تغيير الاسم الرسمي من "الجماهيرية العربية الليبية" إلى "ليبيا".

٦٩- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقارير المفوضة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (انظر الفقرة ٤٥).

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٧٠- عقدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار المجلس ١/٥ دورتها السابعة خلال الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١. وستعقد اللجنة الاستشارية دورتها الثامنة في خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، ودورتها التاسعة في خلال الفترة من ٦ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، عملاً بقرار المجلس ٢١/١٦ (المرفق، الفقرة ٣٧).

٧١- وعملاً بالقرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يقدم تقرير اللجنة السنوي إلى المجلس في دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر، وأن يخضع التقرير لحوار تفاعلي مع اللجنة (المرفق، الفقرة ٣٨). وقرر المجلس، في مقرره ١٨/١٢١، تعديل موعد انعقاد دورة اللجنة الاستشارية بحيث تكون في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر، لكفالة أن يكون تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى المجلس وإجراء الحوار التفاعلي بشأنه في نهاية الدورة. وقرر المجلس أيضاً، كإجراء مؤقت وبصفة استثنائية، أن يمدد فترة ولاية أعضاء مكتب اللجنة المنتهية في آذار/مارس ٢٠١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وبناء على ذلك، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير اللجنة عن دورتها السابعة في أثناء دورته الحادية والعشرين، مع التقرير السنوي للجنة الذي يتألف من تقريرها عن دورتها الثامنة والتاسعة.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٧٢- طلب المجلس، في قراره ١٣/٢٣، من اللجنة الاستشارية أن تبحث سبل ووسائل تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان، آخذة في الاعتبار الآراء الواردة في تقرير المفوضة السامية عن هذه المسألة (A/HRC/13/19) والآراء الأخرى للدول وأصحاب المصلحة المعنيين، وأن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة مقترحات في هذا الصدد. وسيعرض على المجلس تقرير اللجنة (A/HRC/19/74).

الحق في الغذاء

٧٣- طلب المجلس، في قراره ١٦/٢٧، من اللجنة أن تجري دراسة شاملة عن العلاقة بين سوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة، مع أخذ الأطفال المصابين بمرض آكلة الفم (النوما) كمثال، وعن سبل تحسين حماية الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية. كما طلب المجلس إلى المفوضية السامية أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع الوكالات

المتخصصة والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لدى إجراء دراستها الشاملة. وستُعرض على المجلس الدراسة النهائية للجنة (A/HRC/19/73).

٧٤- وأحاط المجلس علماً، في قراره ٢٧/١٦، بالدراسة الأولية المتعلقة بسبل ووسائل مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم النساء، وبخاصة صغار المزارعين من منتجي الأغذية و/أو غيرها من المنتجات الزراعية، بما في ذلك المنتجات المباشرة لزراعة الأرض ومنتجات الأنشطة التقليدية لصيد الأسماك والحيوانات والرعي (A/HRC/16/63). وطلب المجلس إلى المفوضية السامية بجميع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع الوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بشأن الدراسة الأولية المشار إليها أعلاه، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لدى إعداد الدراسة النهائية التي ستقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة. وستُعرض على المجلس الدراسة النهائية للجنة الاستشارية (A/HRC/19/75).

باء - إجراء تقديم الشكاوى

٧٥- أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة ٩٨ من مرفق القرار ١/٥، طُلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدّمة من الفريق العامل المعني بالبلدات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المدعومة بالأدلة والموثوق فيها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن مسار العمل المنتهج. واجتمع الفريق العامل المعني بالحالات في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. وسينظر المجلس في دورته التاسعة عشرة في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات في جلستين مغلقتين.

جيم - الحفل الاجتماعي

٧٦- عُقد الحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١ خلال الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وركز على (أ) تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال، في سياق الاحتفال بالذكرى العشرين لإعلان الحق في التنمية؛ و(ب) التدابير والإجراءات اللازمة لجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك دور ومساهمة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛ و(ج) المساعدة والتعاون الدوليين، فضلاً عن تهيئة بيئة مواتية لإعمال الحق في التنمية. وسينظر المجلس في تقرير تلك الدورة (A/HRC/19/70).

دال - المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٧٧- قرر المجلس، في قراره ١٥/٦، أن يُنشئ منتدى بشأن قضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وليقدم المساهمات المواضيعية والخبرة في أعمال الخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. وقد عقد المنتدى المعني بقضايا الأقليات دورته الرابعة في يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وسينظر المجلس في أثناء دورته التاسعة عشرة في توصيات المنتدى المتعلقة بكفالة حقوق الأقليات من النساء (A/HRC/19/71) (انظر أيضاً الفقرة ٥٦).

هاء - الهيئات والآليات الأخرى لحقوق الإنسان

استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة

٧٨- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام الذي يتضمن إشارات إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير المقدمة من الإجراءات الخاصة (A/HRC/19/23) (انظر أيضاً الفقرة ٣٩).

٧٩- وسيعرض على المجلس تقرير الإجراءات الخاصة المشترك المتعلق بالبلغات (A/HRC/19/44).

٦- الاستعراض الدوري الشامل

٨٠- أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وسينظر المجلس في دورته التاسعة عشرة وسيتمتع النتائج النهائية لاستعراض كل من طاجيكستان (A/HRC/19/3)، وجمهورية تترانيا المتحدة (A/HRC/19/4)، وأنتيغوا وبربودا (A/HRC/19/5)، وسوازيلند (A/HRC/19/6)، وترينيداد وتوباغو (A/HRC/19/7)، وتايلند (A/HRC/19/8)، وآيرلندا (A/HRC/19/9)، وتوغو (A/HRC/19/10)، والجمهورية العربية السورية (A/HRC/19/11)، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) (A/HRC/19/12)، وآيسلندا (A/HRC/19/13)، وزمبابوي (A/HRC/19/14)، وليتوانيا (A/HRC/19/15)، وأوغندا (A/HRC/19/16)، وتيمور - ليشتي (A/HRC/19/17)، وجمهورية مولدوفا (A/HRC/19/18)، وهاييتي (A/HRC/19/19)، والجمهورية العربية الليبية^(٤) (A/HRC/16/15).

(٤) انظر الحاشية، الفقرة ٦٧.

٨١- وعملاً ببيان الرئيس المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل والذي وُفق عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تتمثل نتائج الاستعراض فيما يلي: تقرير الفريق العامل؛ وآراء الدولة موضع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الدولة موضع الاستعراض والردود المقدمة من هذه الدولة، قبل اعتماد المجلس للنتائج في جلسته العامة، على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بشكل كافٍ أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل. وسيتمد المجلس للنتائج في أثناء جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. وأُتفق أيضاً على أن يدرج في تقرير دورة المجلس موجز للآراء التي تعرب عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن نتائج الاستعراض، والآراء الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس، فضلاً عن التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف- انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار على حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٨٢- قرر المجلس، في قراره ٢٩/١٦، أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة.

٨٣- وطلب المجلس، في قراره د١-٩/١٠ ود١-١٢/١٠، من المفوضة السامية أن تقدم تقارير دورية بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة فيما يتصل بالقدس الشرقية وقطاع غزة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/19/20).

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

٨٤- ويمكن الرجوع إلى مذكرة الأمانة العامة المتعلقة بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك (A/HRC/19/76).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٨٥- قرر المجلس، في قراره ١٧/١٦، أن يواصل في دورته التاسعة عشرة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل. ويمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/HRC/19/46) (انظر أيضاً الفقرة ٤٠).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٨٦- قرر المجلس، في قراره ٣١/١٦، أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة.

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

٨٧- قرر المجلس، في قراره ٣٢/١٦، متابعة تنفيذ ذلك القرار في دورته التاسعة عشرة.

باء - حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

٨٨- قرر المجلس، في قراره ٣٠/١٦، أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة.

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية

٨٩- قرر المجلس، في قراره ١٧/١٩، عقد حلقة نقاش لإقامة حوار بناء وشفاف بشأن مسألة القوانين والممارسات التمييزية الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية.

٩٠- ويمكن الرجوع إلى دراسة المفوضة السامية التي توثق القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (A/HRC/19/41).

تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفهمه وتطبيقه من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

٩١- قرر المجلس، في قراره ٢٣/١٨، أن يعقد في دورته التاسعة عشرة حلقة نقاش تفاعلية رفيعة المستوى لإبراز وبحث واقتراح السبل التي يمكن بها تسخير الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى، لا سيما الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، في تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفهمه وتطبيق المبادئ المحسدة فيه.

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

٩٢- قرر المجلس، في قراره ١٢/١١، أن يمدد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة إضافية من ثلاث سنوات. وعقد الفريق العامل دورته التاسعة في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وسيُعرض على المجلس تقرير الفريق العامل (A/HRC/19/77).

٩٣- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣، إنشاء لجنة مخصصة تُعنى بوضع معايير تكميلية، وأوصى بأن تعقد هذه اللجنة دورات سنوية مدة كل منها ١٠ أيام عمل بغية وضع الصكوك القانونية المطلوبة، وأن تقدم بانتظام تقارير إلى المجلس عن التقدم الفعلي في وضع المعايير التكميلية. ومذكرة الأمانة العامة المتعلقة بتقرير اللجنة معروضة على المجلس (A/HRC/19/78).

١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٩٤- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/HRC/19/47) (انظر أيضاً الفقرة ٤١).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٩٥- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/19/48). انظر أيضاً الفقرة ٤٢).

تدعيم التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية غينيا

٩٦- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان وعمل مكتبها في جمهورية غينيا (A/HRC/19/49) (انظر أيضاً الفقرة ٤٣).

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان

٩٧- ويمكن الرجوع إلى التقرير المرحلي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن (A/HRC/19/51) (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه).

تقديم المساعدة إلى كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان

٩٨- قرر المجلس، في قراره ٢١/١٧، إنشاء ولاية خبير مستقل معني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار لمدة سنة واحدة، يكون مسؤولاً عن مساعدة حكومة كوت ديفوار والجهات الفاعلة ذات الصلة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وهذا القرار، بما في ذلك التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي، وبخاصة المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المختصة. وطلب المجلس أيضاً من الخبير المستقل أن يشترك مع السلطات الإيفوارية وقطاعات حقوق الإنسان بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة التاسعة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، دودو ديان (A/HRC/19/72).

تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

٩٩- قرر المجلس، في قراره ١٨/١٨، أن يجري مناقشة مواضيعية سنوية للتشجيع على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتعاون التقني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسيعقد المجلس، في دورته التاسعة عشرة، مناقشة مواضيعية بشأن "تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون التقني: تمهيد الطريق نحو الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل".

حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

القرار/المقرر	حلقة النقاش/المناقشة
١٢/١٦	مناقشة سنوية لمدة يوم كامل بشأن الأطفال وإقامة العدل
١٥/١٦	حوار تفاعلي سنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يركز على المشاركة في الحياة السياسية والعامّة
٢١/١٦	استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
٢٨/١٦	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز
١٩/١٧	حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية
٣/١٨	حلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
١٨/١٨	تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

حلقة النقاش/المناقشة	القرار/المقرر
	٢٣/١٨
حلقة نقاش رفيعة المستوى لتعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفهمه وتطبيقه من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولي	تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفهمه وتطبيقه من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولي
	١١٩/١٨
حلقة نقاش بشأن حرية التعبير على الإنترنت، تركز على السُّبُلِ والوسائل الكفيلة بتحسين حماية تلك الحرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان	حلقة نقاش بشأن حرية التعبير على الإنترنت